الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 86968
تاريخ القرار: 30 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **5 فيفري 2020** من طرف **الأستاذ "ح.ع" في حق "ح.ح" و"ب.م"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية
ضد: 1/ الحق العام، ورثة "و.ت" وهم **والده "ع.ت" ووالدته "ز.ذ"**
طعنا في القرار عدد **5951** الصادر بتاريخ **30 جانفي 2019** عن **محكمة الاستئناف بنابل** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.**
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.
وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:
حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:
حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 490 المحرر من أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بنابل بتاريخ 2016/5/31 أن المدعو "ع.ت" تقدم بشكاية عارضا انه بتاريخ 2016/4/5 قدم المدعو "ب.م" الى منزله في سيارة مستاجرة وقام باصطحاب ابنه "و.ت" واصطحبا معهما المدعو "ح.ح" وتوجه جميعهم إلى منطقة الدويخلة بسيدي الجديدي للسهر، وبعد قضاء ساعات في التسامر وشرب الخمر قام المدعوان "ب.م" و"ح.ح" بالاعتداء بالعنف الشديد على ابنه وسببين له اصرارا بدنية جسيمة وقد تمكن من الافلات منهما واتصل بصديقه "ز.م" طالبا المساعدة مؤكدا له أنهما يريدان قتله، وأثناء محاولة هروبه خرج إلى الطريق العام حيث صدمته سيارة ودخل في غيبوبة انتهت لاحقا بوفاته، طالبا تتبع المشتكى بهما عدليا.
وحيث أحالت النيابة العمومية بقرمبالية المشتكى بهما على المجلس الجناحي بقرمبالية لمقاضاتهما من اجل الاعتداء بالعنف الشديد المضمر طبق الفصل 218 م ج، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 8338 بتاريخ 2017/10/3 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضه أصلا، فاستأنفه المتهمان وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المحكوم عليهما ونعى عليه نائب المتهم "ح" الاستاذ "م.ف" صلب تقريره المؤرخ في 2020/1/29 مخالفة القانون وتحريف الوقائع قولا بأن القضية متعلقة بشجار بين الطرفين وتبادل عنف آني ووليد اللحظة بينهما جراء السكر سرعان ما انتهى بافتراقهما، لتليه بعد ساعات حادث مرور اودى بحياة الهالك مؤكدا انعدام ركن الإضمار في قضية الحال وأن الأفعال المقترفة هي من قبيل المشاركة في معركة والاعتداء بالعنف الخفيف الذي ليس له تأثير معتبر أو دائم مناط الفصل 319 م ج، مؤكدا أن المحكمة نسبت إلى منوبه أفعالا لم يقترفها ولم تمحص أدلة البراءة ولم تتوقف عند رجوع الهالك الى منزل منوبه وهو على رجليه كدليل على بساطة العنف الذي تعرض له،

مضيفا بأن موت الهالك بسبب حادث المرور استوعب الأفعال السابقة للحادث بما حال دون تبين ملابسات الشجار، طالبا النقض والإحالة.

كما نعى عليه نائبهما الاستاذ "ح.ب" مخالفة الفصل 218 م ج وغياب ركان الاسناد قولا بان المحكمة عللت حكمها بجزء من تصريحات الشاهد الوحيد مُغفلة رواية منوبه "ح" التي تبرئ منوبه "ب" الذي لم يقم باي فعل مادي يشكل اعتداء على المتضرر وقد تدخل لفض النزاع، مؤكدا أن منوبه بلال لا علاقة له بالمتضرر ولا عداوة سابقة بينهما تبرر الاعتداء عليه، وأن المحكمة اعتبرت منوبه "ب" في نفس الان متهما وشاهدا على المتهم "ح" وهو ما يعد تضاربا في التعليل يوجب النقض، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن:

حيث تعلقت المطاعن بمدى توفر الإضمار كعنصر مشدد في جريمة الاعتداء بالعنف الشديد وبطبيعة العنف نفسه المسلط على المتضرر وبنسبة الاعتداء للمتهمين وهي عناصر تستمدها محكمة الموضوع من الوقائع الثابتة والأدلة الواردة بالملف بعد دراستها وتمحيصها وموازنتها والترجيح بين الروايات المختلفة والمتضاربة واستخلاص ما أقنع وجدانها منها ثم ترتيب النتيجة القانونية الصحيحة.

وحيث استندت محكمة القرار المنتقد في إقامة جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المضمر في جانب المعقبَين إلى اعترافات المتهم "ح" في حق نفسه وتصريحات المتهم "ب" بشأنه وشهادة الشاهد "أ.ت" الذي أكد التخطيط المسبق للمتهمين في الاعتداء على المتضرر وشروع حمزة في ضربه ولكمه على أنحاء مختلفة من جسمه لمدة ربع ساعة كاملة بعد إنزاله عنوة من السيارة وطرحه أرضا على مرأى من المتهم "ب" الذي طلب منه عدم التدخل ومنعه بالقوة من ذلك قبل ان يواصل هو بدوره الاعتداء عليه بالضرب المبرح، وقد أوردت المحكمة إنكاره قبل أن ترده وتدحضه بشهادة "أ" المذكور.

وحيث كان اجتهاد محكمة القرار المطعون فيه في فهم الوقائع واعتماد الأدلة مؤسسا على ادلة وقرائن متعددة لها أصل بملف القضية رجحتها على قرائن أخرى استبعدتها ولم يدل الطاعنان بما يوهنها، وقد عللت حكمها التعليل السليم المستساغ دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون.

وحيث أجرت محكمة القرار المنتقد التكييف القانوني الصحيح للأفعال المنسوبة للمتهمين واعتبارها من قبيل العنف الشديد المضمر بوصفها جريمة نص الإحالة من النيابة العمومية وباعتبار توفر أركانها وانطباقها على وقائع القضية وليس على المحكمة اعتماد الاوصاف القانونية للجريمة الأخف غير المحال من اجلها المتهم في ظل توفر أركان الجريمة الاشد موضوع نص الإحالة.

وحيث كانت المطاعن فاقدة للمستند القانوني الصحيح وتعين ردها.

وحيث ومن جهة اخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا باحكام الفصل 269 م ا ج.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بتاريخ **30 جوان 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني**

بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**